

المدونة الكبرى

الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت قلت أرأيت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة إلى القبلة قال قال مالك نعم توجه إلى القبلة قال مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون الغنم حولها قال فبعثت في ذلك لينهي عنه فأمرت أن يأمرهم بأن يوجهوها إلى القبلة قلت هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها قال نعم كان يكره ذلك ويقول لا تنزع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها قلت فإن فعلوا ذلك بها قال قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها قال فإن فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ما قطع منها قلت أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذي في عظام العنق قال نعم قلت وكسر العنق من النخع قال نعم إن انقطع النخاع في قول مالك قلت أرأيت إن سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها أياكلها أم لا في قول مالك قال قال مالك يأكُلها إذا لم يتعمد ذلك قلت فإن تعمد ذلك لم يأكله في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إن كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والادواح وسمى إياها ثم تمادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لأنها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فأحتر رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت قالسحنون اختلف قول بن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل إذا تعمد قطع رأسها ثم رجع فقال لي تؤكل وإن تعمد ذلك قلت أرأيت إن وجه ذبيحته لغير القبلة أياكل منها قال نعم يأكل وبئس ما صنع قلت كيف التسمية عند مالك على الذبيحة قال بسم الله وأكبر قلت هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة صلى الله عليه وسلم أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنا إلا اسم الله وحده قلت أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان قال قال مالك يقول على الضحايا بسم الله وأكبر فإن أحب قال اللهم تقبل مني